

972/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وتعالى في باب حد الشارب وبيان المسکر لمسلم اناي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة - 00:00:00
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين ابو بكر اربعين. عمر ثمانين. وكل سنة. وهذا احب اليه وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه رأه يتقيأ الخمر وقال عثمان - 00:00:28

انه لم يتقيأها حتى شربها الحديث موضوعه ما جاء لان الحد اربعون وحكم اقامته القريبة الظاهرة الذي يظهر في سياق الحافظ رحمه الله في هذا الحديث انه قتل الامرين يعني - 00:00:54

ان الحد اربعون لقوله جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب اليه المسألة الثانية للحافظ اختصر الحديث على قوله وفي هذا الحديث - 00:01:28
ان رجلا شهد عليه يعني على الوليد انه رأه يتقيأ الخمر وقال انه لم يتقيأها حتى شربها لان الحافظ اراد ايضا اشاره الى هذه المسألة وهي حكم اقامة الحج في القرينة الظاهرة - 00:02:00

المراد بالقرينة الظاهرة ما لو رؤي شخص يتقيأ الخمر هل يقام عليه الحد في هذا السلام عليكم الوجوه اولها في تخریجه هذا الحديث رواه الامام مسلم الحدود اذا بحد القمر - 00:02:25

من طريق الضاد معجمة من طريق حضين للمنذر رضي الله عنه واتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجالان احدهما انه شرب الخمر وشهد عليه اخر - 00:03:00

انه رأه يتقيأ فقال عثمان لم يتقيأ حتى شرباه ان يتقيأ حتى قال يا علي اجلده وقال علي قم يا حسن اجلده فقال حسن من تولى وكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله - 00:03:50

ابن جعفر قم جلده وعلي يعود حتى بلغ اربعين وقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وهذا - 00:04:36

احب الي هذا سياق الحديث عند مسلم قد اختصر الحافظ القدر مراد ترك باقي الحديث لكن قول الحافظ للسياق شيخ الحديث وكل سنة وهذا احب الي قد يشعر بان الاشارة وهذا احب الي يعود الى الثمانين - 00:05:09

لانه في سياق الحديث ان جلد الوليد اربعين قال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الى اخره وهذا احب اليه هل اسم الاشارة وهذا احب الي يعود الى الاربعين - 00:05:48

اللي فعلها علي رضي الله عنه او انه يعود الى الثمانين ماذا سيأتي بعد قليل؟ هذه نقطة النقطة الثانية رحمه الله في هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه رأه يتقيأ الخمر - 00:06:04

فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها الظاهر هذا ان عثمان جلد الوليد شهادة حزن واحد وهو التقيؤ لان عثمان ما جلده في شهادة واحد بشهادة رجلين رجل رأه قد شرب للخمران - 00:06:23

الرجل الآخر اسمه رأه يتقيأ اختصار الحافظ الاخير هذا في نوع اثنان في سياق الحديث كان الاولاد الحافظ انه يذكر ان عثمان للوليد

مبني على شهادة من رأه سرق وشهادة من رأه - 00:06:45

الوجه الثاني قوله واللحرار رها من تولى قارها الحار معروف هو الحار والقار هو البارد. وهذا مثل من امثال العرب
من يئلفون في الانفال واللي حاررأي - 00:07:07

من تولى قارها المقصود بهذا المثل ان الشدائيد يتولاهما من يتولى الشيء الهمي الذي يقصد الحسن بهذا يتولى جلد المنينب من وذاق
لذة الخلافة ويقصد بهذا عثمان رضي الله عنه - 00:07:40

لهذا فكأنه وجد عليه المقصود ان الحسن ابى ان يجلب الوليد وقال هذه المقوله التي تمثل بها العرب قوله في قصة الوليد عقبة هو
الوليد ذو العقبة ابن ابي معيط - 00:08:06

قريش لشعرائهم وازواجهم وهو اخو عثمان رضي الله عنده لامه من اروع الريبيعة الله عثمان رضي الله عنه الكوفة عشرين ثم حصل
منه ما حصل قصة صلاته بالناس رواه مسلم - 00:08:40

ال الحديث ولكن يرى بعض باحثين ان هذه النقطة لم تثبت وهي قضية صلاح وبنى هذا على امرين ان الحديث ورد في المسند السندي
اللي هو سند مسلم وليس فيه ذكر للصلاح - 00:09:38

الامر الثاني ان الحديث ورد في موضع ثالث في المسند وجاء فيه انه صلى بهم اربعا لان اللي في مسلم ما قل بهم اربعا قل بهم
ركعتين ثم قال ازيدكم - 00:10:14

بعض الباحثين يرى ان قضية الصلاة فيها في ثبوتها نظر لكونها ورقة في ثلاثة مواضع لم تذكر وفي موضع ذكرت اربعة اما من يرى
ثبوت الصلاة يقول المعمول على ما في روایة - 00:10:35

اما قصة بعد ان شرب الخمر وهذه في الصحيحين هذه ثابتة في الصحيحين مات الوليد سنة احادي وستين رضي الله عنه
المفسرين هو الذي نزل فيه قوله تعالى سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا - 00:11:02

ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا في قصتي النبي صلى الله عليه وسلم له على صدقات من المصطلح ومعنا بعض الباحثين في هذا ما هو
بعض الباحثين منهم ابن العربي في كتابه العواسم - 00:11:42

الى القوافل وضح المسألة زيادة اه محب الدين خطيب رحمه الله في تعليقه على هذا الكتاب قوله في سياق الحديث وكل اي كل من
الاربعين والثمانين سنة اما الاربعون ما هي فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:04

وفعل ابي بكر وعمر واما الثمانون فهي رضي الله عنه سورة الصحابة كما مر ايضا النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بستني
وسنة الخلفاء الراشدين هذا معنى قوله وكل سنة. ومعنى سنة اي طريقة - 00:12:37

مشروعة يعمل بها فمن جلد اربعين سنة ثمانين فهو عامل على قوله وكل سنة وهذا احب الي عند العلماء اما اسم الاشارة يعود الى
الاربعين وهي التي جلدتها علي رضي الله عنه - 00:13:06

الوليد وامر عندها انه لما كمل الاربعين قال له امسك فيكون قوله وهذا احب اليه يعني ان الاربعين احب الي من الثمانين ولو كانت
الثمانين ولو كانت الثمانون احب اليه لجلدها الوليد - 00:13:37

ويرى بعض اهل العلم الاشارة يعود الى اقرب مذكور وهو الثمانون لكن لا بد ان يقال ان الثمانين على هذا التأويل ان الثمانين ليس
تحدى الى علي رضي الله عنه مطلقا - 00:14:04

ان لا بد من انما لا بد من لانها احب اليه مع جرأة الشاربين بان لا يكون عمر احب اليه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر
اذا رجعنا اسم الاشارة على الثمانين يقيد بماذا؟ لانها احب اليه مع جرأة - 00:14:31

لا انها احب اليه مطلقا اما اذا عاد اسم الاشارة اذا عادت بشارة الى الاربعين الامر واضح لان السبب في هذا انه ورد في صحيح
البخاري روایة ان علي جلد الوليد - 00:14:54

ثمانين في روایة انه جلد الوليد اربعين وهذا لا شك انه تعارض واضح البخاري في موضعين ترى هذا روى هذا طريق ابن سعد عن
يونس الزهري انه جلدته ثم يريد ومن طريق معمرا - 00:15:30

عن الزهري انه جلد اربعين انه جلد اربعين قد رجح الحافظ رواية الأربعين وقال ان الرواية الاولى فيها وهم شديد بن سعيد
الراوي عن يونس عن الزهري. نوهم في هذا - [00:16:03](#)

ثم قال الحافظ ويؤيد هذا ما في صحيح مسلم ثم ذكر الحديث الذي معنا انه جلد الوليد اربعين لأن رواية مسلم واضحة وبينة لانه
قال له امسك صريحة في ان الجلد كان - [00:16:35](#)

اربعين وقد سبق الحافظ سبق الحافظ الى هذا ورجح رواية الأربعين تعتبر رواية الثمانين انها وهم من اهل العلم من قال ان هذا
يدل على ان لأن علي رضي الله عنه له قولان في المسألة - [00:16:54](#)

تارة يرى الأربعين وتارة يرى الثمانين لكن الوليد ما جلد الا مرة واحدة واما انه اربعين وجرد ثمانين برواية مسلم التي كما يقول عنها
القرطبي في مخيمها انها رواية مفصلة - [00:17:24](#)

موضحة سياقها سياق المثبت المتأكد يعني انه قال اربعين ثم قال امسك هذه نزلت كان اربعين الوجه الثالث حديث دليل على ان
عقوبة الشارب اربعون او ثمانون وان الكل سنة - [00:17:47](#)

قد ذكر الحافظ ان هذا الحديث فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين يمر علينا ام حديث انس نحو اربعين هذا
يقول جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين - [00:18:17](#)

وجلد ابو بكر اربعين هذه الرواية يقول فيها الحافظ ان فيها الجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وقد مر امس الخلاف الرابع
العلماء وجد منه يتقيأ القمر هل يقام عليه الحد - [00:18:42](#)

الرائحة يقام عليه الحد هذه المسألة فيها قولان لاهل العلم القول الاول للجمهور الحنفية الحنابلة ارجح الروايتين انه لا يقام الحج
وجود الرائحة ولا بالقلب قال ابن قدامة في المغني - [00:19:15](#)

وهو قول اكثر اهل العلم وهؤلاء يستدلون قاعدة الحدود بالشبهات قالوا لأن من منه الرائحة ومن رأيناها يتقيأ يعتري هذا اعتبارات
كبيرة يتحملها مكرها ويتحمل الجهل انه شربها وهو جاحد انها تفطر - [00:19:54](#)

ويتحمل انها لدفع غصة ويتحمل النسيان ان عنده ثم تخمر ثم شرب منه ناسيا انه تضرر مسألة القيد يعتريها الصبح مع وجود الشبهة
يقيم الحج والرائحة كذلك مكتملة الروائح قد تتفق - [00:20:36](#)

وقد تتشابه وقد تشبه رائحة القمر بغيره من اترية او الاطعمه وهذه تعتبر شبهة هذى وجهة نظر اصحاب القول الاول الثاني في
المسألة ان الحج يقام القرينة الظاهرة مثل - [00:21:19](#)

القيء وين رايح وهذا قول مالك اصحابه هو اختيار ابن القيم في عدد من كتبه هؤلاء توجه الاستدلال ان عثمان قال يحتاجون نعم
لدليلين على اقامة الحد بالقيء دليل على اقامته بالرائحة - [00:21:49](#)

اما القيد يستدلون بحديث الباب وجد الاستدلال ان عثمان جلد الوليد وقد قال انه لم يتقيأها حتى شربها الحكم عثمان رضي الله عنه
نعم على الشرب لماذا؟ بوجود حكم على الشرب بوجود القلب - [00:22:27](#)

يعني قالوا انه ما يمكن ان يتقيأها الا وهو ايه جلد بشهادة من رآه يتقيأ هكذا وجهوا الحديث اما الرائحة استدلوا ما ورد في
الصحيحين عن علقة اللفظ بالبخاري على كل - [00:22:52](#)

الحمص عند ابن مسعود رضي الله عنه قرأ علينا وقال رجل ما هكذا انزلت قال قد قرأت ابن مسعود قد قرأت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال احسنت - [00:23:26](#)

ووجد منه ريح خمر وقال اتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ضربه الحد قالوا هذا ابن مسعود قد جلد هذا الرجل بوجود لقوله
فوجد منه يزاد على هذا قالوا - [00:24:02](#)

ولا مخالف لابن مسعود من الصحابة مخالفة لابن مسعود من الصحابة هذى خلاصة قيل من الخلاف ما الذي يظهر الله اعلم وهو ان
الحج لا يقام مجرد القيء ولا بمجرد - [00:24:35](#)

الرائحة ما تقدم القاعدة الشرعية المطردة ان الحدود تدرع لكن ان وجد قرينة وتقوي الاحتمال ويقتلع بها القاضي فانه يقام الحج

هذا استثناء يصلح ان يكون قوله ثالثا في المسألة - 00:25:08

قد روی عن عمر كما في مصنف مثل ابی شيبة روی عن ابن الزبیر روی عن عطا انهم قالوا بذلك يعني لا يقيمون الحد بالقيم ولا بالرائحة وانما لابد ان ينضم الى هذا - 00:25:54

تقوی الاحتمال لتقوی الشبهة وتبعد الاحتمال منها ان يكون من او من وجدت منه الرائحة معروفا بالادمان وهذا روی عن عمر رضي الله عنه ان المعروف في الادمان يقام عليه الحد - 00:26:20

ومن لم يعرف بالادمان لا يقام عليه الحد هذی تعتبر من القرینة او يشهد شاهدان واحد الشرب او بالقيء والآخر واحد شاهد بالشرب وواحد شاهد بالرائحة تعتبر شهادة الشرب مقوية لشهادة - 00:26:51

او من شهادات الرائحة مثل ما ورد في الحديث الذي معنا او يوجد جماعة على شراب فلما وفوجئوا اذا بعضهم قد ستر وبعضهم تبعث منه الرائحة فمن تبعث منه الرائحة في مثل هذا - 00:27:29

يقام عليه الحد لأن هذه القرینة ان الجميع على ان الجميع فمثل هذه القرائن يقوى بها اقامة الحج ولا مانع نعتبر الاقوام ثلاثة في المسألة هذا ظاهر سمعي ابن القیم رحمه الله - 00:27:55

يكون الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث وهو انه لا بد من تنفي الشبهة وتبعد الاحتمال فإذا وجد القرینة اقيم الحد ولو لم يعترف ولو لم يعترف الشارب اما اذا لم يوجد الا القيء فقط - 00:28:22

او الرائحة فقط يعجز القاضي عن ذات القرائن اخرى فانه لا يقام بمجرد ذلك اما استدل به القول الثاني من قصة الوليد مسعود ليس فيه ما دليل اما قصة الوليد كما تقدم - 00:28:48

نعم ان عثمان رضي الله عنه ما اقام الحج على الوليد للشهادة فقط وانما لانه شهد عليه رجلان عمران ابن عباس شهد عليه انه شرب والشاهد الآخر شهد عليه انه رآه - 00:29:17

يتقىأ انضمت شهادة الى شهادة الشرب الورید كما يقول الحاضر رحمه الله قد شرب وقد شرب يعني ورد عنه انه فهذا يقوى ايضا وهو قوله شرب فيقام عليه الحد اما - 00:29:41

ابن مسعود مع الرجل فيها دلالة على ان الحج يقام من اجل الرائحة او في الرائحة في امرین الامر الاول انها ليست نصا لان موجب الحد وجود الرائحة من يحتمل او يحتمل احتمالا قويا ان - 00:30:11

الرجل قد اعترف قد اعترفت لا سيما انه في سياق الحديث ماذا قال له ابن مسعود اعلن وتجمع بين ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر حكم عليه بأنه شرك هذا يسعد - 00:30:40

ويidel يعني دلالة ظاهرة على ان ابن مسعود ما اقام مجرد الرائحة وانما الرجل قد اعترف هذا يبدو ان هذا الرجل ظهرت عليه مبادى السكر ولا كيف يقول ابن مسعود ما هكذا انزلت - 00:30:59

ولما قرأ عليه قال احتل نعم هكذا يعني بكل بساطة يقول احسنت فهذا يدل على ان الرجل فيه شيء مثل ابن مسعود يقرأ السورة حدثنا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:19

هذا الرجل يقول ما هكذا انزلت؟ كلها قراءة غلط على كلام هذا الرجل امام هذه المقوله العظيمة يرجع ويقول احسنت هذه قضايا نؤيد على ان المسألة ما ابن مسعود ما اقام الحج مجرد - 00:31:40

الامر الثاني ان هذا رأي يعني كلمنا جدلا ابن مسعود قابل الحد مجرد الرائحة فهذا راع ابن مسعود رضي الله عنه والرأي يخطئ ويوصيك عن ان ابن مسعود كما ذكر الحافظ - 00:32:04

قد خالفه غيره من الصحابة وهو علي رضي الله عنه علي رضي الله عنه انه كان لا يرى اقامة الحد بمجرد الرائحة وقوله من ابن مسعود لا مخالف له من الصحابة هذا ليس بصحيح هذا ليس - 00:32:33

ليس بصحيح واخيرا يلاحظ ان البخاري الذي روی حديث ابن مسعود ما رواه في الحديث ولا بوب له فيما يتعلق باقامة الحجز بالرائحة وانما ذكره في فضائل القرآن المعروفة ان البخاري رحمه الله - 00:32:54

مقطع الحديث او يعيده الابواب طبعا لما يتضمن من الاحكام لو ان البخاري شيء من ابن مسعود اقام الحد بالرانحة لكن هذا من
الاحاديث المهمة ان البخاري يريده في الحدود - 00:33:22

هذا الامام مسلم الامام الذي روى اقامة الحج على الوليد ذي القيء مع الشهادة روى ايضا الحديث في فظائل القرآن وكان الاولى
الدليل مسلم يرويه ايضا مع ما يتعلق بالقيد لتكون المسألة واضحة على ان - 00:33:41

الحج يقام بالقيء ويقام ايضا هذا يدل على ان هذا الحديث ليس فيه دلالة انا المدعى الفايدة الاخيرة ونوجه لقول علي رضي الله
عنه كل الاعتقاد علي رضي الله عنه - 00:34:06

صحة لماذا الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهم وان حكمهما يوصف بانه وفي هذا ابلغ الرد واقوى الرد على الرافضة لأنهم
يعتبرون علي رضي الله عنه نعم واماهم ويقولون عنه - 00:34:45

ما هو يتبرأ منه فايئما فاين هم عن قوله رضي الله عنه عن ابي بكر وعمر موضوع الجلد وكل سنة الله تعالى اعلم صلى الله على نبينا
محمد - 00:35:25